محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٩٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوســـف الطاهـــات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن، جـــواد الشـــوا

المميـــــــــــــــــــــــــز :-

وكلاؤه المحامون

المميـــــــــز ضـــــــــده :-

الحـــــــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٥/٩ تقدم وكيل المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــم (٢٠١٣/٣٣١) تاريـــخ ٢٠١٣/٤/٢٩ المتضمـــن وضع المميز بالأشغال الشاقة خمس سنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. أخطأت المحكمة عندما لم تطبق المادة (٩٨) من قانون العقوبات بحق المميـــز رغم ثبوت أركان وعناصر العذر المخفف المتمثلة بسورة الغضب الشديد فـــي الأفعال المسندة للمميز .

٢. جانبت المحكمة صحيح القانون ولم تطبق القانون على الواقع بالشكل السليم حين لم تلتفت إلى دفوع المتهم الثابتة بالبينة والشهود بأنه حين قام بضرب المشتكية كان فاقداً للإدراك والوعي بسبب أقوال وأفعال المشتكية .

٣. القرار المميز جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

٤. القرار المميز جاء مخالفاً للأصول والقانون .

وبتاريـــخ ٢٠١٣/٥/٩ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا كون القرار مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وبتاريـــخ ٢٠١٣/٥/٢١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيـــق والمداولـــة نجـد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى أسندت للمتهم وآخر تهمة :-

١. جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك طبقـاً للمـواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات وإحالتهما إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما عن تلك الجرائم .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى بالقضية وبعد سماع البينات واستكمال إجـراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية كالآتي :-

إن المجني عليها هي شقيقة المتهم وعمة المتهم وقد كانت تربطها علاقة غرامية مع شخص مصري الجنسية يدعى حيث كان هذا الشخص قد تقدم لخطبتها وتمت الموافقة على ذلـك لحـين اسـتكمال هـذا الـشخص لإجراءات الزواج كونه مصري الجنسية وقد كان المتهم يساعد المجنـي عليهـا ويرافقها إلى مدينة عمان من أجل استكمال أوراق الزواج ، وأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ وفي صباح ذلك اليوم خرجت المجني عليها برفقة والدها إلى مدينة إربد قـادمين مـن بلدة المغير لمراجعة المحكمة الشرعية وعند إتمام المعاملة توجهت المجني عليها إلـى المجمع من أجل العودة إلى بلدة المغير وتركها والدها لإكمال بعض أشغاله حيث التقـت في المجمع بالمدعو وقامت بالركوب معه في سيارة الديانا الخاصـة بـه وقـام بإيصالها إلى بلدة المغير حيث شاهدهما الشاهد وهـو ابـن شـقيقها وابن شقيق المتهم فقام وبحدود الساعة السابعة والنصف مساء بإخبار عمـه المـتهم بأنه شاهد المجني عليها تركب مع الشخص المصري المدعو فـي سـيارة الديانا الخاصة به ، فتوجه المتهم إلى منزل والده حيث كانـت المجنـي عليهـا متواجدة هناك وقام بسؤال والده فيما إذا تم عقد القران وكتب الكتاب بين المجني عليها والمدعو ، فأخبره والده بأنه لم يتم ذلك بعد فأخبر المتهم والده ووالدته بأنها ركبت مع الشخص المصري بسيارته فانفعل والده فعصب عليها وانفعل المتهم وقـام والـده بإخراجه من المنزل وأقدم والد المجني عليها ووالدتها على ضربها ، وأنه وبعـد ذلـك خرجت المجني عليها برفقة والدها متجهة نحو منزلها وكان ذلك بحدود الساعة التاسعة مساءً فتفاجأت بالمتهم يخرج لها من بين الأشجار وكان بحوزته سكين فأقدم على طعنها عدة طعنات في الناحية اليمنى من البطن وأخرى في منتـصف البطن ومنطقـة الرقبة ورأس الكتف الأيمن فقام والدها بمنعه من إتمام فعلته ثم قام المتواجدين بإبعاده عنها وقام بعد ذلك شقيقها الشاهد بإدخالها إلى منزله وتم الاتصال بالدفاع المدني والذين حضروا وتم إسعاف المجني عليها إلى المستشفى وقد شـكلت الإصـابة التـي تعرضت لها المجني عليها خطورة على حياتها وأنه ولولا العناية الإلهيـة والمداخلـة الطبية لأدت تلك الإصابة إلى وفاتها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبناءً على ذلك قضت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ بما يلي :-

١. الحكم بتبرئة المتهم الآخر ـ لعدم قيام الدليل .

٢. وبالنسبة للمتهم المميز وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة بحق المتهم من جناية الشروع التام بالقتل العمد خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦) عقوبات إلى جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بهذا الجرم بعد التعديل .

٣. إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام والمتهم قررت المحكمة معاقبة المجرم بجناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم .

وإنه ونظراً لإسقاط المجني عليها لحقها الشخصي عند المدعي العام وهو ما اعتبرته المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيـــه بهذا التمييز .

وعـــــن أسبـــــاب التمييـــــز :-

التي تدور بمجملها حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق المادة (٩٨) من قانون العقوبات واعتبار المميز حين ارتكابه للجرم أنه كان تحت تأثير سورة غضب وأن القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

وفـــــي ذلـــــــك نجد :-

من حيث الواقعة الجرمية :-

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وفقاً للمادة (١٣/ج) من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى تجد إن بينات النيابة المقدمة في هذه الدعوى تتمثل في :-

١. اعتراف المتهم (المميـــز) بـشهادته التحقيقيـــة أمـــام المدعي العام .

٢. شهادة شهود النيابة العامة كل من

والمشتكيـــة

والرقيب / الذي ضبط إفادة المتهم الشرطية .

ونجد إن جميع بينات النيابة العامة جاءت متساندة ومتفقة مع بعـــضها الـــبعض وتؤدي إلى ثبوت الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من واقعة جرمية وبتطبيق القانون أما بالنسبة لطعن المميز بأن محكمة الجنايات الكبرى لم تأخذ بسورة الغضب وفقاً للمادة (٩٨) من قانون العقوبات فإننا نجد إنه ولتطبيق المادة (٩٨) المذكورة والأخذ بالعذر المخفف يشترط توفر الشروط التالية :-

١. أن يكون هناك عمل غير محق وقع من المجني عليه تجاه الجاني .

٢. أن يكون ذلك العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً وأن تقع الجريمة فور وقوع العمل وقبل أن تزول حالة الغضب .

٣. أن يكون العمل مادياً لا قولياً .

وفي الحالة المعروضة ووفقاً لوقائع الدعوى الثابتة فإنه لم يثبت قيام المجني عليها بأي فعل مادي تجاه المتهم وأيضاً لم يثبت قيامها بأي فعل على الإطلاق كما ثبت أن المتهم وبعد حصول الخلاف بينه وبين والده (والد المجني عليها) خرج من المنزل وانتظر المجني عليها بالخارج وعند خروجها من منزل والدها متجهة إلى منزلها خرج لها المتهم من بين الأشجار وقام بطعنها ثلاث طعنات وبالتالي فإنه لا يستفيد من العذر المخفف المتمثل بسورة الغضب المنصوص عليها في المادة (٩٨) من قانون العقوبات لعدم توفر أي من شروطه .

وحيث إن القرار المميز جاء معللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً من حيث الواقعة الجرمية والتطبيق القانوني فإن أسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

وكون القضية مميزة بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للإجابة على ذلك فنحيل إليه منعاً للتكرار .

lawpedia.jo

لهـــذا وبنـــاءً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييد القرار في شقه المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ ذي القعدة ١٤٣٤ هـ المـــوافق ٢٠١٣/٩/١٢م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo